

جدول جامعة فؤاد الأول

١ - المصروفات :

جنيه	
١,١٣٣,٥٠٠	باب ١ - ماهيات وأجرومربيات .
٣١٧,٩٥٠	باب ٢ - مصروفات عامة .
١٩٠,٥٥٠	باب ٣ - أعمال جديدة .
٢٩٠,٠٠٠	باب ٤ - إعانة غلاء المعيشة .
١,٩٣٢,٠٠٠	الجملة
٢ - الإيرادات :	
جنيه	
١٤,٠٠٠	بند ١ - إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة .
٢٠٠,٠٠٠	بند ٢ - رسوم درامية وامتحانات ومكتبة .
٥٠,٠٠٠	بند ٣ - إيرادات متنوعة .
	بند ٤ - إعانة الحكومة .
جنيه	
١,٣٧٨,٠٠٠	من ميزانية وزارة المعارف العمومية .
٢٩٠,٠٠٠	إعانة إضافية من الحكومة لنفلا .
١,٦٦٨,٠٠٠	المعيشة قسم (٢٣)
١,٩٣٢,٠٠٠	الجملة

قانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥١

لربط ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ - تقرر ميزانية مصروفات جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ بمبلغ ١,١٧٨,٤٦٢ ج (مليون ومائة وثمانية وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنين وستين جنيهاً) وتقرر ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,١٧٨,٤٦٢ (مليون ومائة وثمانية وسبعين ألفاً وأربعمائة واثنين وستين جنيهاً) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون ١٠ .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يمتنع من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

قانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥١

لربط ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تقرر ميزانية مصروفات جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٥٢/١٩٥١ بمبلغ ١,٩٣٢,٠٠٠ ج (مليون وتسعمائة واثنين وثلاثين ألف جنيه) وتقرر ميزانية إيراداتها للسنة المالية المذكورة بمبلغ ١,٩٣٢,٠٠٠ ج (مليون وتسعمائة واثنين وثلاثين ألف جنيه) بما فيها إعانات الحكومة وذلك حسب الجدول المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ - أن وجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يمتنع من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

مادة ٣ - لا يجوز إطلاقاً تعيين موظفين أو مستخدمي احتساباً على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤٢/١٩٤١ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المتسبين والمنصفين أو نتيجة لإعادة موظفي ومستخدمي التموين والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكاري في الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى .

مادة ٤ - لا يجوز - بغير إذن البرلمان - تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

مادة ٥ - لا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية تجاوز في اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

مادة ٦ - لعل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنزة في ٢٤ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شه حسين هؤاد كراي الدين مصطفى النحاس